الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

3-2-1 **رجب** 1437 /10-9-8 **ابريل** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7

استبعاد خريجات التربية من المفاضلة

المصدر: جريدة مكة السبت 2 مكة 1437هـ - 8 ابريل 2016م
http://makkahnewspaper.com/article/139694

عبدالله فلاح - الرياض

دفعت وزارة الخدمة المدنية بثلاثة مبررات لعدم توظيف خريجات كليات التربية اللاتي تظلمن أخيرا ضدها أمام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بعد استبعادهن من الترشيح إثر تقدمهن للمفاضلة التعليمية النسائية حسبما جاء في ردها على الجمعية.

ورمت الخدمة المدنية الكرة في ملعب وزارة التعليم، مؤكدة أنها الجهة المعنية بدراسة طلب سوق العمل، وأن دورها ينحصر في تسديد الحاجة الفعلية وليس معالجة تزايد أعداد الخريجين.

وجاء التظلم، مشفوعا بأنهن قديمات التخرج ومجتازات لجميع شروط التعيين ويملكن خبرة في مجال التعليم وأن عدم العدالة في المطابقة النهائية تسبب في بقائهن عاطلات.

وشرعت جمعية حقوق الإنسان الوطنية بمخاطبة الخدمة المدنية، واضعة إياها أمام مسؤولياتها، في ظل كثرة أعداد خريجات التربية وانتظارهن للتوظيف.

وأكد وكيل وزارة الخدمة المدنية للشؤون التنفيذية عبدالله الملفي في رده على مخاطبة حقوق الإنسان بشأن تظلم خريجات كليات التربية، أن هذا الموضوع حظي بالاهتمام والمتابعة ودراسته من الجوانب كافة.

المبررات بحسب الملفي:

1 «دعوة المتقدمات للمطابقة لا تعني ترشيحهن وهذا ما نص عليه الإعلان التوضيحي للوزارة عند إعلان الأسماء، حيث أشير إلى أن الدعوة للتأكد من الوثائق الرسمية للخريجات ومدى صحتها وتوفرها».

2 «عناصر المفاضلة للوظائف التعليمية موزعة حسب النسب التالية (40% للمعدل في شهادة التخرج و 40% نتيجة اختبار الكفايات للمعلمات و 20% أقدمية تاريخ التخرج والتي تمثل نقطتين عن كل سنة انتظار)، وبهذا يتضح أن أقدمية التخرج هي أحد عناصر المفاضلة، وهذه العناصر مطبقة على الجميع بما يحقق مبدأ الجدارة وبالتالي من يتم ترشيحهن الحاصلات على أعلى النقاط حسب مفاضلة الخدمة المدنية».

3 «تتولى الخدمة المدنية إشغال الوظائف الواردة من الجهات الحكومية من بينها التعليم بمن تنطبق عليهم شروط شغل الوظائف، وأن ذلك يكون بالتنسيق بين الجهات الحكومية مع وزارة المالية».

التعدي على الأراضي الحكومية.. • خصخصة قطاع الرقابة" يقضي على تقليدية المعالجة!

المصدر: جريدة الرياض السبت 2 رجب 1437هـ - 9 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1145073

تحقيق - سعد بن عبدالله

3

حقوق الإنسان في الصحافة

أصبحت إزالة التعديات على الأراض الحكومية بملايين الأمتار خبراً تطالعنا به وسائل الإعلام بشكل متكرر، في ظل التنامي الواضح لتلك التعديات بعد أن تمكن الكثير من المعتدين تسويقها بل وصلت الجرأة إلى إقامة مكاتب تسويق في الأراضي المعتدى عليها، بعد تقسيمها وسفلتة شوارعها الداخلية لضمان سرعة بيعها على المواطنين الذين ينجرفون وراء وعود وهمية تقودهم في النهاية إلى المجازفة بمدخراتهم، حين تقوم الأمانات بإزالة إحداثاتهم، وفي الصورة المقابلة من المشهد نجد تمدد الأحياء العشوائية التي أحاطت بالمدن، لترسم لوحة مشوهة لمداخل المدن لتظهرها بصورة تفتقد لأدنى معايير التخطيط، نتيجة الاكتظاظ بالتجمعات السكانية التي في الغالب تكون مأوى لمخالفي نظام الإقامة، كما تمثل تلوثاً بصرياً وبيئياً، يكشف ضعف الرقابة، وعجز بعض الجهات عن حماية الأراضي الحكومية من التعديات.

تفعيل «مشروع لائحة حماية الأراضي الحكومية» يردم فجوات عمل لجان إزالة التعديات بزيادة الصلاحيات واعتماد التقنية

وأشار تقرير صادر عن مجلس الشورى في دورة سابقة إلى أن هدف الاعتداء في الغالب هو الاستيلاء والمتاجرة وليس حاجة البحث عن سكن، حيث اعتبرت لجنة المرافق والخدمات العامة أن ظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومية مشكلة تؤرق الجهات المختصة، رغم صدور عدد من الأوامر السامية وتشكيل لجان لمراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات ورأت أن السبب الرئيسي لذلك يعود إلى عدم وجود نظام واضح وعادل وشفاف لتوزيع الأراضي الحكومية يأخذ بعين الاعتبار الحاجة لإيجاد المساكن إضافة إلى محاباة البعض وتطبيق منح كبيرة لهم لا يتم تطويرها، كما لا تؤخذ عليها زكاة أو رسوم، إضافة إلى عدم قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية بتطوير أراضي المنح وتوفير الخدمات العامة فيها ووضع آلية لمشاركة القطاع الخاص بالإضافة إلى طمع البعض في الثراء السريع عن طريق المتاجرة بالأراضي بعد الاستيلاء عليها وكذلك وجود اختلاف في أحكام القضاة في المحاكم الشرعية المختلفة حيال حجج الاستحكام المبنية على الإحياء بعد تاريخ 1387/11/9، كما أن عدداً كبيراً من الجهات الحكومية لا تحافظ على أراضيها بالصورة المطلوبة وتنفذ المشروعات المقررة عليها.

الأجهزة الحكومية مسؤولة عن حماية ممتلكاتها بالتوثيق المسبق حتى لا يقع المواطن ضحية للصوص الأراضي

تخصيص الرقابة

في البداية يربط د. أسامة البار- أمين العاصمة المقدسة- ظاهرة التعدي على الأراضي الحكومية بمعالجة ملف الإسكان لإنهاء مسلسل التعديات على الأراضي الحكومية، وقال في حديث ل»الرياض»: إن ارتفاع حجم الطلب على السكن نتيجة النمو السكاني المتزايد، وقلة المعروض من المخططات السكنية، إضافة إلى ارتفاع كلفة تأمين أرض سكنية في مخطط معتمد، دفع بتجار الأراضي استغلال حاجة الكثير من المواطنين، بالتعدي على الأراضي الحكومية وبيعها على البسطاء، وقد قامت أمانة العاصمة المقدسة بدراسة تم رفعها للوزارة أوضحت الجدوى الاقتصادية من تخصيص مراقبة مواقع التعديات كما اقترحت تخصيص رخص البناء والحفريات من خلال تأهيل عدة مكاتب هندسية للإشراف على الحفريات، والقيام بأعمال الأمانة فى مجال إصدار رخص البناء بتخصيص قطاع الرقابة على الأراضي الحكومية لم تفعل، وقلل البار من جدوى الاعتماد على إدارات التعديات في أمانات المدن، مؤكداً أن حجم وإمكانات تلك الإدارات لا يمكنها من وقف التعديات التي تتزايد نتيجة الطلب المتزايد على السكن.

دور المواطن

ومن جهته كشف محمد البقمي -مدير العلاقات العامة بأمانة جدة - عن تكرار التعديات على بعض المواقع الحكومية للمرة الثالثة، اذ إن عدة جهات حكومية منها التعليم والإسكان والطاقة الذرية والداخلية تعرضت أراضيها للاعتداء، مطالباً بعقوبات رادعة للصوص الأراضي، وقبل ذلك إلزام الجهات الحكومية بتسوير وحماية أراضيها، مؤكداً أن استلام تلك الجهات الأراضي العائدة لها سيسهم في التركيز على الأراضي الأخرى مشدداً على دور المواطن في الحد من التعديات الذي يراه عين الأمانة، مطالباً كافة المواطنين بالتبليغ عن أي إحداث يطال الأراضي الحكومية، لحماية الممتلكات العامة، ومنع استغلال المواطنين البسطاء من قبل المعتدين على أملاك الدولة.

التساهل أضر بالمواطنين

وفي تعليقها على ظاهرة التعدي على الأراضي في أحد المواقع الحكومية في مكة المكرمة، أوضحت جمعية حقوق الإنسان في بيان لها تفاعلاً مع إزالة عدد كبير من التعديات بضواحي مكة المكرمة، انها كلفت فريقاً لها بزيارة القرية، ومقابلة بعض الأهالي المتضررين، ومعاينة ما تم اتخاذه من إجراءات على الطبيعة، كما اطلعت الجمعية على بيان الجهات المختصة بإمارة منطقة مكة المكرمة الذي نشر في الصحف المحلية المكون من خمسة بنود توضيحية، والذي بَيَّن أن الأرض محل الاعتراض تعود ملكيتها للدولة، وأنها مخصصة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية منطقة صناعية، كما اطلعت الجمعية على تصريح أمانة العاصمة المقدسة بأن بعض هذه المواقع مخصصة من قبلها للاستثمار العام، وأكدت الجمعية أن استمرار المواطنين في بناء المساكن على الأراضي البيضاء والمملوكة للدولة كان نتيجة غض الطرف عنهم من قبل منفذي الأنظمة والتعليمات الحكومية خلال السنوات الماضية، التي شهدت بناء هذه المنازل كامتداد

سكاني في المنطقة، وقد شمل ذلك الامتداد إنشاء منازل متعددة الأدوار، بالإضافة إلى إنشاء جامع وحديقة وملعب أطفال على أرض مخططة تخطيطاً يحتوي على شوارع مزدوجة فسيحة مرصوفة، مما يوحي بأن المنطقة ذات تخطيط نظامي معتمد من الجهات المعنية ذات الاختصاص، ومما يوهم البعض بأنها منطقة غير عشوائية ويجعلهم يعتقدون أن إجراءات البناء بها تتم طبقاً للأنظمة المعمول بها.

ونوهت الجمعية إلى أنه تأكد لها أن معظم سكان المنطقة المشار إليها من المواطنين البسطاء، وأن إزالة المباني بالطريقة التي تمت قد جمعت عليهم ضررين معضلين، الأول ضرر ضياع أموالهم في تكاليف الأراضي التي أنشئت عليها مساكن لأسرهم، والثاني ضرر آثار تنفيذ الأنظمة والقرارات المتخذة بهذا الخصوص، والحل الأمثل يكون بتوفير منازل بديلة للمتضررين ونقلهم إليها، أو تركهم في مساكنهم حتى توفر مساكن بديلة على غرار التنظيم الذي تم اتخاذه لمعالجة التعديات، وللجهات المختصة الحق في محاسبة من غَرَّرَ بالمواطنين وباع لهم ما لا يملك، مؤكدة ان هذا الإمهال لا يلغي حق الحكومة في تطبيق الأنظمة المعمول بها بهذا الشأن على كل من غَرَّرَ أو تَعَدَّى، وشدد بيان الجمعية على وجوب احترام الأنظمة والتعليمات والقرارات الحكومية.

اختلال المعالجات السابقة

كشف محمد المطيري -عضو مجلس الشورى حالياً، والرئيس السابق للجنة الإسكان والخدمات في دورة المجلس السابقة- لـ»الرياض» أسباب تنامي التعديات على الأراضي الحكومية، مشيراً إلى اختلالات حدثت في فترات سابقة في معالجة تلك التعديات فرضت واقعاً مازالت تعاني منه مدننا، كل ذلك أدى إلى نشوء أحياء عشوائية، تصل في بعض المدن إلى 40% من نطاقها العمراني وقيام أحياء في أطراف المدن تفتقد للخدمات شوهت المنظر العام، وأصبحت مأوى لمخالفي نظام الإقامة ومجهولي الهوية، وطرح المطيري رؤية تفصيلية لهذه المشكلة تضمن التصدي لتبعات بطء تدخل الجهات المعنية لحماية الأراضي وضمان المحافظة عليها.

وقال انه صدر أمر سامٍ كريم رقم (1181/م) وتاريخ 1427/2/17ه موجه لوزارة الشؤون البلدية والقروية عندما كانت المنح البلدية من اختصاص البلديات، تضمن تكليف الوزارة بإعداد نظام عادل وشفاف لتوزيع الأراضي الحكومية يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للمواطنين في إيجاد مساكن خاصة بهم، ولم يصدر ذلك النظام وربما أنه كان في مرحلة الدراسة، وفي عام 1434ه صدر الأمر السامي الكريم رقم (20562) وتاريخ 1434/06/02ه المتضمن تسليم جميع الأراضي الحكومية المُعدة للسكن بما في ذلك المخططات المعتمدة للمنح البلدية سالفة الذكر، التي لم يتم استكمال إيصال جميع الخدمات وباقي البنى التحتية إليها، إلى وزارة الإسكان لتتولى تخطيطها وتنفيذ البنى التحتية لها ومن ثم توزيعها على المواطنين حسب آلية الاستحقاق، وتكليف وزارة الإسكان بإعطاء المواطنين أراضي سكنية مطورة وقروضا للبناء عليها حسب آلية الاستحقاق، ومنحها الصلاحية الكاملة لاعتماد المخططات لمشاريعها الإسكانية وفق الضوابط والاشتراطات العامة مع إحاطة وزارة الشؤون البلدية والقروية بذلك، وهناك معلومات حول إجراء مراجعة للتنظيم ولائحته التنفيذية، ومن المؤمل أن تعتمد وزارة الإسكان أسلوب الشفافية والوضوح في الإجراءات والقواعد التنفيذية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى وقف التكهنات والشائعات التي تربك المتعاملين مع قطاع الإسكان، ويعرف كل مواطن ما له من حقوق وما يلزم من شروط وإجراءات.

أضاف أن الشؤون البلدية والقروية تجاوبت مع الطلب على الأراضي باعتماد الكثير من مخططات المنح حتى أصبح التوسع في المدن أكبر من قدرة توفير الخدمات، وإذا أخذ في الاعتبار الانخفاض الذي حدث في ميزانيات الدولة لسنوات طويلة، فقد أصبح من غير الممكن أن تساير الميزانيات الزيادة في عدد المخططات، وقد فرضت قواعد تلزم أصحاب المخططات بتوفير المرافق والخدمات في مخططاتهم الخاصة كشرط لاعتمادها، وظهرت في تلك الفترة سلبيتان رئيسيتان هما، أن التوسع في اعتماد المخططات الحكومية السكنية وتوزيع المنح في ظل قصور الاعتمادات المتعلقة بالمرافق والخدمات وعدم قدرة الصندوق على مسايرة ذلك العدد من المستحقين، دفع غالبية الممنوحين - تحت ضغط الحاجة - إلى بيع الأراضي الممنوحة لهم، مع الأخذ في الاعتبار أن أغلبهم من متوسطي الدخل ومحدودي الدخل، الذين لم يكن بمقدورهم الانتظار إلى حين وصول الخدمات أو البناء بدون تمويل من الصندوق وأدى ذلك إلى تركيز الأراضي بنسبة كبيرة في أيدي تجار العقار، حتى أن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة (85 %) من المنح تم بيعها، وانتشرت ظاهرة بيع المنح لدرجة أن أكشاك بيع العقارات كانت تنشأ مع بداية تبتير مخططات المنح وتدرجت الدولة في الحلول لمعالجة هذه الظاهرة، فصدر قرار مجلس الوزراء رقم (5) وتاريخ 1431/1/18ه المتضمن في الفقرة (1) من البند (أولا) ربط برامج المنح التي تنفذها وزارة الشؤون البلدية والقروية ببرامج إسكان تضمن حصول المواطن على مسكن وأدى ذلك إلى توقف توزيع المنح لعدم جاهزية برامج الإسكان، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (36) وتاريخ 1431/2/10ه الذي حدد إجراءات إيصال المرافق إلى المخططات السكنية، ومن جانب آخر أدى فرض شروط إضافية

على المطورين بإلزامهم بتوفير المرافق والخدمات في مخططاتهم قبل اعتمادها، إلى تحميل تكاليف هذه الخدمات والمرافق على سعر الأرض، فقفزت الأسعار بشكل كبير يفوق القدرة الشرائية للمواطن فلم يحقق هذا الإجراء هدفه في التخفيف من أعباء توصيل المرافق والخدمات لأن ما يقوم به المطورون لا يتجاوز التمديدات الأساسية في داخل المخطط بينما لم تصل الخدمة أو المرفق أصلاً إلى حدود المخطط، كما أن التنفيذ لم يكن بالجودة المطلوبة في معظم المخططات لضعف الإشراف على تنفيذها، وما تحقق هو الجانب السلبي منها الذي أدى إلى رفع الأسعار بشكل كبير.

كيف نحمي أراضي الدولة من التعديات ؟

دعا عبدالله الأحمري -رئيس لجنة التثمين العقاري بالغرفة التجارية الصناعية بجدة- وزارة الشؤون البلدية بصفتها المسؤولة عن المحافظة على ممتلكات الدولة من الأراضي إلى تبني توصيات ورشة العمل التي عقدت في الغرفة التجارية بجدة بحضور ممثلين لكل الجهات ذات العلاقة بالتعدي على الأراضي الحكومية، والتي حملت عنوان " كيف نحمي أراضي الدولة من التعديات ".

وقال إن استمرار المعالجة بالطرق التقليدية التي تلجأ لها لجان التعديات بالهدم والإزالة لن تجدي نفعاً في إيقاف المعتدين مطالبا بحماية البسطاء من المواطنين الذين يذهبون ضحية لصوص الأراضي من المتنفذين، الذين يستغلون حاجات المواطنين من ذوي الدخل المحدود للسكن وإيهامهم بالحصول على قطعة أرض تتناسب ومدخراتهم، مدعين أنهم يحمونهم من الغير عدا الحكومة، ويفاجأ هؤلاء المواطنون بمعدات الأمانات بعد أن يكون المعتدون الرئيسون قد قاموا ببيع كامل المخطط، وقبضوا ملايين الريالات، فيما يتجرع المضحوك عليهم الحسرة، محملا أمانات المدن تفاقم مشكلة السكن، رغم المساحات الشاسعة من الأراضي التي تحيط بالمدن، كما حملها مسؤولية تنامي ظاهرة التعديات، لافتاً إلى أن ملايين الأمتار التي تعلن أمانات المدن عن إزالة التعديات عنها، لو تم تخطيطها وتقسيمها إلى أراض بمساحات مناسبة لكانت حلت مشكلة كبيرة، ولم تخلق سوقاً للعشوائيات، لافتاً إلى تفاقم مشكلة توفر الأراضي المناسبة لتنفيذ مشاريع الإسكان بعد قيام الأمانات بإنشاء شركات التنمية والتطوير العمراني التي استحوذت على الأراضي داخل النطاق العمراني، فيما أصبحت المواقع المخصصة لمشاريع الإسكان وللمنح على مسافات بعيدة وخارج النطاق العمراني .

تطبيق التسجيل العيني للعقار ينهي المشكلة

أكد محمد المطيري-عضو مجلس الشورى حاليا، والرئيس السابق للجنة الإسكان والخدمات في دورة المجلس السابقة-أن معظم الجهات الحكومية التي تسلم لها أراض لبناء مقراتها أو لتنفيذ مشروعاتها، تكون أراضيها ضمن مخططات معتمدة، وهذا النوع من الأراضي لا يتعرض للتعدي كونه ضمن مخطط معتمد، موضحا ان مسألة الإسراع في تنفيذ مشروعاتها تحكمه إضافة إلى الاعتمادات المالية عدد من العوامل التي لا علاقة لها بالتعدي على الأرض، مؤكدا ان مشكلة التعدي على الأراضي الحكومية الغالب الأعم فيها تقع على الأراضي التابعة للأمانات والبلديات، لأن القاعدة النظامية أن الأراضي التي لا يملكها أحد ضمن حدود البلدية تعد ملكاً لها، ولا يوجد تسجيل عيني للعقار يوثق هذه الملكيات، ولو طبق نظام التسجيل العيني للعقار، لأمكن معرفة ملكيات البلديات والملكيات الخاصة، وانتفى بالكلية مسألة التعدي على الأرض.

وحول الطرق التقليدية المتبعة في مراقبة التعديات، ولماذا لا تتطور آليات المراقبة، قال المطيري لقد أثبتت المعالجات السابقة للتعديات فشلها في معالجة المسألة، وعدم استخدام التقنية جزء من أسباب الفشل لكنها ليست كل الأسباب، ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى أنه منذ أن منع الإحياء عام 1387ه، وكل الأوامر والقرارات اللاحقة تشدد على منع التعدي على الأراضي الحكومية، وإزالة الإحداث، وقد شكلت اللجان لمراقبة الأراضي وإزالة التعديات وأعطيت الإمكانات اللازمة، ووضع المسؤولون تحت طائلة المساءلة والعقوبة، ومع كل ذلك زادت التعديات في فترة ارتفاع الطلب على الأراضي بشكل كبير وملحوظ، ولم تفلح كل هذه الأدوات في كبح جماحها، ومع ذلك، فإن من المؤمل أن يؤدي مشروع لائحة حماية الأراضي الحكومية الذي يدرس حالياً، إلى تلافي الأسباب التي أدت إلى فشل لجان مراقبة الأراضي وإزالة التعديات لأنه أخذ بالأسباب التي تساعد على النجاح، ومن أبرز ملامحه رفع مستوى هذه اللجان، وزيادة صلاحياتها، والاعتماد على الوسائل التقنية في الرقابة، وفرض عقوبات أكثر صرامة من العقوبات الحالية، وعدد من الجوانب التنظيمية ذات الصلة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الحياة
AL HAYAT

"دور ملاحظة الشرقية" استضافت 7435 عاملة منزلية في عام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14974157

الأحساء - «الحياة»

ناقش وزير الشؤون الاجتماعية ماجد القصبي مع الكوادر العاملة بمكتب المتابعة الاجتماعية ودار الحماية الاجتماعية في الأحساء والأقسام النسائية التابعة لها، سبل تطوير وتفعيل الدور الاجتماعي والعمل الاستراتيجي، للنهوض بمستوى الخدمات الاجتماعية، في ظل التحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية والإقليمية بما يصب في خدمة النزلاء والكوادر العاملة.

وبحسب مدير مكتب المتابعة الاجتماعية في الأحساء عثمان الدعيرم، بلغ عدد المستضافات من العاملات المنزليات في مكاتب المتابعة الاجتماعية بالمنطقة الشرقية العام الماضي 7435 عاملة منزلية، منهن 6557 عاملة في مكتب متابعة الدمام و878 في متابعة الأحساء.

وذكر الدعيرم أن المكتب يستضيف العاملات المنزليات من مناطق محافظة الأحساء كافة (الهفوف والمبرز والقرى الشرقية والشمالية وهجر الأحساء)، مؤكداً أن المكتب منذ العام 1404 يستضيف العاملات المنزليات الرافضات للعمل من مختلف الجنسيات بموجب محضر من الشرطة، إما من طريق الكفيل مباشرة أو من ينوب عنه، أو من طريق الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى العاملات المنزليات المحالات من المطار.

وأشار إلى أن المكتب يشترط في قبول العاملة إحضار خطاب من الشرطة يستلزم سقوط أية قضية جنائية عليها، إضافة إلى عدم تعرضها لأي اعتداء جسمي أو جنسي أو مرض نفسي، وفي حال الاشتباه بوجود اعتداء أو مرض فيتم رفض قبولها إلى حين إحضار تقرير طبي من الجهة المختصة، مشيراً إلى أنه يشترط في تسلم العاملة من الكفيل إحضار أوراق ثبوتية للكفيل ولمن قام بإحضارها، وترك نسخ لإثباتاته وإثباتات العاملة من جواز السفر.

كما يقوم الكفيل أو من ينوب عنه بالتوقيع على أمانات العاملة التي بحوزتها أثناء دخولها المكتب بعد اطلاعه عليها، والتوقيع بالتعهد على إنهاء إجراءاتها خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من دخولها المكتب، وفي حال عدم التجاوب أو التأخير فيتم رفع المعاملة إلى الإمارة لاتخاذ الإجراء اللازم، مضيفاً بأن إنهاء إجراءات العاملة يكون إما من طريق الكفيل أو المفوض من قبله، أو من طريق مكتب الوافدين في حال أن الكفيل مجهول.

من ناحية ثانية، تفقد وزير الشؤون الاجتماعية مشروع دار الملاحظة الاجتماعية الذي تقوم بإنشائه حالياً الوزارة، ويستوعب 240 نزيلاً من الأحداث الموقوفين أو ممن صدرت في حقهم أحكام قضائية.

في حين بحث الوزير مع كوادر مؤسسة الفتيات سبل تطوير آلية العمل في المؤسسة، بحضور المسؤولين والمسؤولات في جميع أقسام المؤسسة، مؤكداً أهمية تفعيل المشاركة المجتمعية من جميع مؤسسات المجتمع الخيرية والتطوعية، وتفعيل أدوارهم وإسهاماتهم اجتماعياً، لتحقيق عمل ريادي في المجتمع.

كما اطلع القصبي على الخدمات المقدمة للمستفيدات من خدمات الرعاية الإيوائية والتأهيلية، وتقديم الخدمات المتعددة لهم بفرع دار التربية الاجتماعية للبنات، فيما عقد اجتماعاً مع الكادر الوظيفي والاستماع إلى مدى رضاهم عن الخدمات المقدمة للمستفيدات، والاستفادة من ملاحظاتهم واقتراحاتهم في تطوير الأداء.

ووفقاً لمديرة دار التربية الاجتماعية للبنات نوال المنقور، فإن الدار سكن داخلي لفتيات الظروف الخاصة، إذ يقضين فيها غالب يومهن، فهي لهن سكن ومهجع ومأوى ومأكل، لذلك فهن يتفاعلن مع المكان مثل أية فتاة مع أسرتها، ولا يتعدى يومهن بعد المدرسة من عمل الواجبات والاجتماع مع الصديقات ومشاهدة التلفاز واستعمال الحاسوب أحياناً، وهناك إرشاد ديني يوماً من كل أسبوع.

ويتم تقسيم الفتيات بحسب السن، من عمر 8 إلى 12 عاماً يقمن في قسم خاص، وتقوم على شؤونهن اختصاصية واحدة، ومن 12 إلى 17 عاماً قسم يرعى نفسيات المراهقات منهن، وهناك قسم ثالث من الفتيات الصغيرات ذوات العبث الطفولي والنشاط الزائد، لافتة إلى أن الهدف من هذا الخلط هو سيطرة الفتاة الكبيرة على أختها الصغيرة بطريقة إيجابية، بحيث تستوعب منها التصرف السليم، بخاصة إذا ما كانت الفتاة الكبيرة متزنة وعاقلة.

كما تفقد وزير الشؤون الاجتماعية مركز التأهيل الشامل بالأحساء، ووقف على تقدم تنفيذ مشروع «همة»، لتطوير أعمال مراكز التأهيل الشامل، وأخذ جولة بالمركز، رافقه مدير المركز عبدالله المسعود، فيما استمع إلى شرح موجز عما يقوم به المركز وما يقدمه من خدمات. كما زار مركز التأهيل للإناث، واطلع على أحوال النزلاء وما تتوافر فيها من إمكانات والخدمات المقدمة لهم، موجهاً بمضاعفة الجهود والحرص على التعامل الإنساني مع هذه الفئة الغالية على الجميع، احتساباً للأجر وتأدية للأمانة.

وبحسب مدير مركز التأهيل الشامل بالأحساء عبدالله المسعود، فإن المركز يخدم 4227 حالة، منها 15 حالة في التأهيل الاجتماعي، و1383 حالة مستفيدة من نظام الإعانات، و 1542 حالة في نظام الإعفاء، و 744 حالة مستفيدة من الأجهزة الطبية، و543 حالة مستفيدة من برنامج السيارات، بينما يحتضن المركز 178 مقيماً، منهم 7 ذكور و171 من الإناث.

وأكد أن المركز يحتضن حالات من متوسطي وشديدي الإعاقة، إذ يتلقون خلال إقامتهم مختلف أوجه الرعاية والتأهيل الطبي والاجتماعي والمعيشي من خلال أقسام عدة، تشمل «القسم الطبي، وقسم العلاج الطبيعي، وقسم الأطراف الصناعية، والجبائر، والتغذية، والقسم الاجتماعي»، بإشراف عدد من الكوادر الوطنية المؤهلة، منها 142 حالة تخلف شديد، و18 حالة تخلف متوسط، و14 حالة تخلف بسيط، و24 حالة ضعف عضلات، و42 حالة شلل رباعي.

كما زار القصبي دار الرعاية النهارية بالأحساء، ووقف على ما يقدم في مراكز الرعاية النهارية من الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية، وفق ما تستدعيه حالات المستفيدين الذين يخضعون لمتابعة مستمرة، إلى جانب الإسعافات الأولية لأية إصابة أو نحوها، فيما اطلع في الوقت نفسه على البرامج المتعلقة بمجال التثقيف الصحي والإرشاد، للتعريف ببعض الإعاقات وأسبابها وطرق الوقاية منها وأساليب التعامل معها.

الحياة AL HAYAT

"الطفل المعنف": الأب ينفي... و"الاجتماعية" تبعث "فريق حماية"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14974158

تبوك - فايز العنزي

أوضحت وزارة الشؤون الاجتماعية عبر حسابها الرسمي في «تويتر» أنها توصلت إلى الطفل المعنف الذي ظهر في مقطع فيديو متداول محبوساً خارج المنزل تحت أشعة الشمس في تبوك. وقالت: «بفضل الله، تم التوصل إلى عنوان الطفل، واستدعاء ولي أمره من طريق الجهات الأمنية، والشكر موصول لكل من تفاعل مع الحالة وزودنا بالمعلومات»، مضيفة أن فريقاً من الحماية الاجتماعية «توجه إلى مقر العائلة لزيارة الطفل في المنزل والاطمئنان على صحته».

وكان عدد من نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي تداولوا أمس مقطع فيديو لطفل معنف محبوس خارج منزله تحت أشعة الشمس، ما حمل الوزارة على التفاعل مع الحادثة ومتابعتها.

من جهته، قال الأختصاصي الاجتماعي مستشار الإرشاد الأسري في العلاج والتأهيل النفسي أحمد أبو شامة لـ«الحياة» إن الإجراء المعتاد أن يتم التحقق من البلاغ من طريق الفريق المختص بالحماية الاجتماعية حول حقيقة العنف من عدمه، بواسطة الدراسة الاجتماعية، ومن ثم إبداء التوصيات بحسب النتائج.

وأضاف: «إذا كان هناك تعنيف فسيتم تفعيل اللائحة الخاصة بقانون العنف والإيذاء، والتي تتطور من التوجيه والإرشاد إلى السجن والغرامة»، مؤكداً أنه إذا وقع على الضحية تعنيف فإن ذلك ستكون له آثار نفسية كبيرة بلا شك. مشيراً إلى أن الموضوع مبهم وغامض، على رغم وجود الصراخ والبكاء الذي يُشعر الطفل بعدم الأمان»، لافتاً إلى أن العلاج هو توفير جو أسري آمن للطفل، إلى جانب رعاية كاملة.

من جهتها، أكدت شرطة منطقة تبوك على لسان المتحدث باسمها المقدم خالد الغبان أنه «تم استدعاء صاحب المنزل الذي ظهر فيه أحد الأطفال عبر مقطع فيديو في الفناء، إذ كان والده يذهب إلى العمل وتقوم عمته بإيذائه ومنعه من دخول المنزل، وأن يبقى بعض الأحيان مدة طويلة تحت أشعة الشمس من دون أكل أو شرب، بحسبما تردد».
إلا أن والد الطفل، بحسب ما ذكره الغبان، أكد أن ابنه مصاب بإعاقة ذهنية، وله شقيق معوق أيضاً، إلا أن أياً من ابنيه لم يتعرض لأذى أو عنف أسري من أي شخص، وأن ما صدر عنه من استغاثة ناتجة من وضعه الصحي، ولا صحة لما ذُكر في الرسائل المنتشرة حول تعرضهما للإيذاء، وستباشر الجهات المختصة درس هذه الحالة بحكم الاختصاص.

تقدير "الأحوال" يقترب من "ذوي الاحتياجات" في "ضياء3"

المصدر: جريدة الحياة السبت 2 رجب 1437هـ - 9 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14950704

الحياة -الرياض
أنهت الأحوال المدنية مشاركتها في المعرض السعودي الدولي الثالث لمستلزمات الأشخاص ذوي الإعاقة (ضياء ٣) بركن تعريفي عن خدماتها المخصصة لذوي الإعاقة، الذي أقيم في مركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض من تاريخ 27-29 جمادى الآخرة 1437هـ.
من جانبه، أوضح المتحدث الرسمي للأحوال المدنية محمد بن جاسر الجاسر أن الأحوال المدنية حرصت على الحضور في أبرز الفعاليات والمعارض المقامة في مختلف مناطق المملكة، إذ خصصت الأحوال المدنية برنامجاً شاملاً يهدف للتعريف بالخدمات وتقديم رسائل توعوية للزوار. وأضاف: «الأحوال المدنية ركزت في ركنها المشارك بالمعرض على التعريف بخدمتي (تقدير) المخصصة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على زيارة مكاتب الأحوال المدنية، وخدمة (أشّر) المخصصة للصم وذوي الإعاقة السمعية».
يذكر أن الأحوال المدنية أنهت أخيراً مشاركتها في معرض المرأة السعودية الخامس في مدينة الرياض، إذ كان مخصصاً للتعريف بالخدمات التي تقدمها الأحوال المدنية للمرأة السعودية، وقدمت خلاله عدداً من الرسائل التوعوية للمرأة كحثها على استخراج الهوية الوطنية والمحافظة على الوثائق الثبوتية التي تصدرها.

"الشورى" يستدعي الحصين لمساءلته عن الفواتير ... الثلثاء

المصدر: جريدة الحياة السبت 2 رجب 1437هـ - 9 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14950604

الرياض - سعاد الشمراني
علمت «الحياة» أن مجلس الشورى قرر استدعاء وزير المياه والكهرباء المهندس عبدالله الحصين، لحضور اجتماع لجنة المياه والزراعة والبيئة في المجلس يوم الثلثاء المقبل، لمناقشته في شكاوى وتظلمات المواطنين في شأن ارتفاع قيمة فواتير المياه إلى مبالغ عالية، بعد تطبيق التعرفة الجديدة للمياه، التي أثقلت كواهلهم، واستيضاح عدد من النقاط المتعلقة بهذا الشأن.
وقال رئيس لجنة المياه والزراعة والبيئة الدكتور علي الطخيس لـ«الحياة»: «اللجنة تريد أن تستمع إلى الوزير في شأن ما أثير من شكاوى المواطنين، لتعرف ما لدى الوزارة وشركة المياه الوطنية من ردود حول ارتفاع قيمة فواتير المياه،

والتعرف على آلية التأكد من دقة القراءات ومعايرة العدادات، والعمل على حل مشكلة المواطنين مع الوزارة بسبب الفواتير، ومناقشة عدم وجود توعية كافية قبل تطبيق التعرفة».

وطالب الطخيس بسرعة تفعيل قرار مجلس الشورى، الصادر قبل عام تقريباً، بتكليف هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج لتتولى تنظيم خدمات المياه، وأن تكون هي الحكم في ما يتعلق بشكاوى المواطنين، سواء أكانت حول الفواتير أم بسبب انقطاعات المياه، وغير ذلك، والتأكد من وجود هدر مائي أو تسربات داخل المنازل تؤدي إلى ارتفاع فواتير المياه من عدمه. وشدد على أهمية درس ما إذا كان هناك هدر مائي بالنسبة إلى المواطنين وعدم مبالاة بأهمية التقليل من الاستهلاك، كما تشير الوزارة، أم أنه خطأ في الفواتير كما يذكر المواطنون.

وفي سياق متصل، بدأت شركة المياه الوطنية في تصحيح أوضاعها، بعد الهجوم الذي طاولها الفترة الأخيرة من المستفيدين بسبب الفواتير العالية، التي وصلت إلى نسبة 2000 في المئة وبشكل متفاوت، والفوضى التي سببتها بعد وصول الضرر إلى فئة دون الأخرى، وسط استنكار من المستفيدين.

وبدأت الشركة في امتصاص غضب المستفيدين، بخصم قيمة التسربات، والكشف المجاني، وتصفية المتأخرات المالية من المستفيدين، وتمديد عمل مراكز خدمة العملاء، وإضافة تسعيرة الشرائح الجديدة وبشكل مفصل عبر هاتفها المجاني، وتسهيل إنجاز طلبات العملاء في شأن تقسيم الوحدات السكنية للعقارات، فضلاً عن إطلاق وزارة المياه والكهرباء حملة تعنى بترشيد الاستهلاك، والتعريف بالتعرفة الجديدة الأسبوع المقبل.

وبررت شركة المياه الوطنية ارتفاع أسعار الفواتير، بالتسربات داخل الوحدات السكنية، وأطلقت مبادرة للكشف عن التسربات الداخلية مجاناً لأكثر من 10 آلاف منزل في مدينة الرياض من ذوي الاستهلاك العالي، للتأكد من عدم وجود تسربات داخلية في المنزل، ما يتسبب في ارتفاع الاستهلاك، وذلك من خلال توسيع دائرة الكشف عن التسربات المنزلية وتوعية المستهلكين بمصادر تلك التسربات، إذ تعمل الشركة وبشكل يومي من خلال فرقها الفنية على تنفيذ برامج للكشف عن التسربات المنزلية.

وأوضحت الشركة أنه يتم توجيه العميل بأهمية معالجة التسربات حال ثبوتها، إذ يتم تزويد العملاء بتقارير تتضمن نقاط التسرب وحلول الإصلاح والإرشادات لخفض الاستهلاك، مشيرة إلى أنه يتم إعادة قراءة العداد بعد ثبوت إصلاح العميل للتسربات للتأكد من حجم الاستهلاك الفعلي، وخفضها من الفاتورة.

وكانت الشركة أعلنت تمديد العمل في مراكز خدمات العملاء في أربعة مراكز بمدينة الرياض، إضافة إلى زيادة يوم عمل جديد، وذلك لتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين وتوفير الجهد والوقت، واستقبال طلبات الكشف عن التسربات المنزلية وبلاغات ارتفاع الاستهلاك، فضلاً عن تسهيل إنجاز طلبات العملاء في شأن تقسيم الوحدات السكنية للعقارات.

وبيّنت أن تمديد عمل مراكز خدمات العملاء يأتي ضمن منهجية الشركة الهادفة إلى خدمة العملاء على خدمات المياه.

وقالت الشركة إن مراكز الخدمات تقدم خدمات شاملة للعملاء مثل خدمة إيصال المياه، ومعالجة طلبات التسرب، والأعطال والفوترة، واستقبال طلبات الخدمات البيئية (الصرف الصحي).

الحياة AL HAYAT

• الشؤون الاجتماعية» تتفاعل مع حال خمسة أشقاء معوقين

المصدر: جريدة الحياة السبت 2 رجب 1437هـ - 9 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14950608

الرياض - «الحياة»

تفاعلت وزارة الشؤون الاجتماعية مع ما نشر في وسائل التواصل الاجتماعي في شأن حال خمسة أشقاء معوقين من الجنسية اليمنية، وشكلت فريق عمل ميداني وقف على حالهم حتى الساعة الثانية من صباح أمس (الجمعة) في مدينة جدة.

وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله المعيقل أن «فريق الرعاية المنزلية المكون من طبيب وممرضات واختصاصية علاج طبيعي واختصاصيين نفسيين واجتماعيين، وقف على حالهم في

منزلهم وتابع حالهم حتى الساعة الثانية من صباح أمس، وتم فحص الأبناء ومتابعة حالهم الصحية، وتقديم الأجهزة والمعينات والأدوات الطبية للأسرة». مشيراً إلى أن والدة الأشقاء الخمسة لا ترغب في إدخال أبنائها في مراكز التأهيل، بل تفضل أن تقوم برعايتهم بنفسها، ولكنها تحتاج إلى من يساعدها في ذلك. وأكد المعيقل «إدراج الأبناء الخمسة في جداول الزيارات المنزلية، بواقع ثلاث زيارات أسبوعية على الأقل، كما تم توجيه الجمعيات الخيرية بتقديم الدعم اللازم للأسرة».

"الشورى": توصية باشتراط موافقة "الافتاء" على تعيين اللجان الشرعية في المصارف

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 1 جماد ثانى 1437هـ - 8 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14935295

كشف مجلس الشورى عن توصية تبنتها لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بأن يكون تعيين أعضاء اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية بموافقة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مع تحديد معايير عملهم ونطاقه.
ويناقش المجلس في جلساته الـ31 والـ32 والـ33، والتي يعقدها الإثنين والثلثاء والأربعاء المقبلة مواضيع عدة عن تقارير مقدمة من لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، والإدارة والموارد البشرية، والحج والإسكان والخدمات، واللجنة المالية، ولجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، والاقتصاد والطاقة، والشؤون الأمنية. وكذلك التصويت على توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة، وعلى مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة ووزارة الشؤون الإسلامية في المالديف، إضافة إلى التصويت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة.
ففي الجلسة العادية الـ31، التي يعقدها (الإثنين) المقبل، يناقش المجلس تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، في شأن مشروع النظام البحري التجاري السعودي. ويتكون مشروع النظام من 391 مادة، موزعة على 10 أبواب، ويهدف المشروع إلى توحيد تنظيمات النقل البحري لجميع الجهات ذات العلاقة في نظام شامل موحد. وتطبق أحكام هذا النظام، بحسب إحدى مواده، على السفن السعودية والأجنبية، التي ترسو في موانئ المملكة أو مناطقها البحرية.
ويناقش توصيات لجنة الإدارة والموارد البشرية، حول التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي 1435-1436هـ، ومن أبرز توصيات اللجنة؛ المطالبة بالتوسع في البرامج التدريبية عن بعد، وبرامج إعداد وتطوير القادة، وزيادة الدورات التدريبية والبرامج الإعدادية الموجهة للعنصر النسائي، كما طالبت اللجنة في توصياتها بالتوقف عن تقديم البرامج الإعدادية للقطاع الخاص، والاكتفاء بما يقدم في هذا الشأن من الجهات التعليمية والتدريبية في القطاعين العام والخاص.
ويصوت مجلس الشورى خلال الجلسة أيضاً على توصيات لجنة الحج والإسكان والخدمات تجاه التقرير السنوي للهيئة الملكية في الجبيل وينبع للعام المالي 1435-1436هـ، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة في شأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملاحظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة.
ويتضمن جدول أعمال المجلس لهذه الجلسة مناقشة تقرير اللجنة المالية في شأن مشروع اتفاق بين حكومة المملكة ونظيرتها السويدية، لتجنب الازدواج الضريبي، ولمنع التهرب الضريبي، في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومشروع البرتوكول المرافق له. وكذلك مناقشة تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في شأن مقترح مشروع تعديل بعض مواد نظام الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 14 وتاريخ 10-3-1429هـ، المقدم من عضوي المجلس الدكتور عبدالعزيز السراني وعبدالعزيز الهدلق، استناداً للمادة الـ23 من نظام مجلس الشورى.
أما في الجلسة العادية الـ 32، التي يعقدها المجلس (الثلثاء) المقبل، فيناقش المجلس تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة، حول التقرير السنوي للهيئة العامة للاستثمار للعام المالي 1435-1436هـ. ومن أبرز توصيات اللجنة؛ مطالبة الهيئة العامة للاستثمار بالعمل على توسيع نطاق مراكز الأعمال لتشمل تقديم الخدمات للكيانات السعودية، كما طالبت بتأسيس مكاتب لجذب الاستثمارات في الدول التي تستهدفها الهيئة العامة للاستثمار، ودعمها بكوادر سعودية مؤهلة.

كما يناقش تقرير اللجنة المالية في شأن التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي 1435-1436هـ، الذي ضمنته توصيات عدة، من أبرزها المطالبة بتخصيص نسبة من القروض والمنح التي يقدمها الصندوق السعودي للتنمية على شكل منتجات وطنية. ويصوت المجلس في هذه الجلسة على توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة، في شأن تقرير الأداء السنوي لهيئة الري والصرف في الأحساء، والمشاريع التابعة لها للعام المالي 1435-1436هـ، وذلك بعد أن يستمع المجلس لوجهة نظر اللجنة في شأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملاحظات أثناء مناقشة التقرير في جلسة سابقة.
كما يصوت على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة ووزارة الشؤون الإسلامية في المالديف في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف.
ويتضمن جدول أعمال المجلس لهذه الجلسة، مناقشة تقرير لجنة الشؤون الأمنية في شأن مقترح تعديل المواد الـ 18 والـ19 والـ 22 والـ 25 من نظام الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 43 وتاريخ 28-8-1393هـ، والمقدم من عضوي المجلس الدكتور حمد آل فهاد واللواء مهندس حمد الحسون، استناداً للمادة الـ23 من نظام مجلس الشورى.
أما في الجلسة العادية الـ 33 التي يعقدها المجلس (الأربعاء) المقبل، فيصوت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، من أبرزها مطالبة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بتعزيز التواصل مع القطاعات القضائية والأمنية والعلاجية، لمعرفة المشكلات الموجودة والسعي إلى علاجها.
وذلك بعد أن يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في شأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملاحظات أثناء مناقشة تقرير الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي 1435-1436هـ في جلسة سابقة. وفي هذا الجانب يناقش المجلس توصية جديدة تبنتها اللجنة من توصية إضافية قدمها عضو المجلس الدكتور حسام العنقري، تطالب بأن يكون تعيين أعضاء اللجان الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية بموافقة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مع تحديد معايير عملهم ونطاقه.

الشؤون الاجتماعية تشارك في برنامج تدريبي للحماية من إيذاء الأطفال

المصدر: جريدة الرياض الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1145478

شاركت وزارة الشؤون الاجتماعية في الدورة التدريبية (الثانية عشرة) للمهنيين المتعاملين مع حالات إيذاء الأطفال "متعددة التخصصات"، التي نظمها برنامج الأمان الأسري الوطني وذلك في مقر جامعة الملك سعود للعلوم الصحية.
وجاءت مشاركة الوزارة بورقة عمل حول "التقييم والتدخل الاجتماعي" قدمتها موضي الزهراني أخصائي نفسي أول قائدة ملف (تحدي تزايد حالات العنف الأسري في برنامج التحول الوطني).
وسلطت الزهراني الضوء على إجراءات التدخل الاجتماعي لحماية الأطفال المُعنفين تبعاً لمستويات الخطورة، وأكدت على المتدربين المشاركين الذين يمثلون عدداً من الجهات المختلفة ذات العلاقة أهمية الاطلاع على أنظمة الحماية الاجتماعية والالتزام بتطبيقها وخاصة نظام حماية الطفل، حيث سيهم ذلك على معرفة القوانين والإجراءات النظامية التي يمكن اتخاذها عند رصد حالات العنف وكيفية التعامل معها على الوجه الأمثل. وطرحت الزهراني في ختام ورقتها توصيات هامة أبرزها اعتماد دليل اجرائي واضح المعالم والصلاحيات والمسؤوليات للمعنيين بمباشرة حالات الأطفال في الجهات المختلفة، وأهمية التنسيق الاجرائي بين تلك الجهات بما لا يسيء للخدمة المقدمة للأطفال المحتاجين للحماية.

العدل توضح ملابسات قضية تطليق زوج من زوجته بمحكمة العيينة القضاء: عضل الأولياء سبب موجب لفسخ ولاية التزويج من الولي العاضل

المصدر: جريدة الرياض السبت 2 رجب 1437هـ - 9 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1145192

الرياض – مبارك العكاش

أوضح المتحدث الرسمي لوزارة العدل الشيخ منصور القفاري المستشار أن القضاء في المملكة يطبق أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بأعدل الأحكام وأرقى النظم في حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، على نحو يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، ويمنع من الظلم والجور، مبيناً أن من أظلم الظلم الذي حرمته الشريعة عضل الأولياء لمولياتهم بالامتناع من تزويجهن بالأكفاء، مضيفاً أن مما استقر عليه قضاء المملكة اعتبار عضل الأولياء سبباً موجباً لفسخ ولاية التزويج من الولي العاضل، كما أن المستقر قضاءً أن المعتبر في الكفاءة بالنكاح كفاءة الدين وليس النسب، أما امتناع بعض الناس ابتداءً عن تزويج من لا يُرضى لنسب ونحوه، فهذا داخل في خيار الناس ورغباتهن، مؤكداً أن هذه المبادئ التي استقر عليها القضاء في المملكة صدرت بها قرارات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى (السابق) ، وقرارات المحكمة العليا.

الكفاءة بالنكاح كفاءة الدين وليس النسب

جاء ذلك تعليقاً على ما تداولته وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي حول قضية منظورة بمحكمة العيينة صدر فيها حكم ابتدائي يقضي بتطليق زوج من زوجته، وما تضمنه المنشور من معلومات مغلوطة استغلها البعض في الإساءة لعدالة المملكة وقضائها الشرعي الذي يستمد قواعده من أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل بين الناس والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات والتكاليف.

وقال: القفاري إنه سبق أن صدر قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم (١٢٢٨ / ٥) وتاريخ ١ / ٨ / ١٤٢٨ه والذي نصه: (الأصل إنما هو الكفاءة في الدين، وذلك في الدماء وغيرها، لعموم الأدلة من القرآن والسنة، وحديث "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه.." هو الأصل، ومجرد الخلاف لا تُرد به السنة، أما الامتناع ابتداءً عن تزويج من لا يُرضى لنسب ونحوه، فهذا داخل في خيار الناس، وأما إبطال عقود شرعية صادرة عن رضا المرأة، وولي أمرها، بمثل دعوى أخ ونحوه رغم رضا المرأة وأبيها، فأمر غير صالح).

كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (٣ / ٣ / ٨) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ه ونصه: (الأصل في العقود الصحة، إلا إن خالفت نصًا من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يظهر في عقد نكاح المرأة بمن لا يكافئها في النسب أنه مخالف لنص من كتاب الله -سبحانه-، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالأصل سلامته وصحته، ولكل قضية ظروفها وملابساتها)).

فيتبين مما تقدم بأن المبادئ والقرارات القضائية لا تفرق بين الأزواج لعدم تكافؤ النسب، وأن الأصل هو الكفاءة في الدين، كما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، غير أن لكل قضية حيثياتها وملابساتها والتي قد لا يظهرها أحد الأطراف عند إثارة قضيته إعلامياً.

وحول قضية محكمة العيينة التي تم تداولها من قبل البعض كشف القفاري أن المرأة سبق أن تقدمت للمحكمة بدعوى عضل ضد وليها وقد نظرت المحكمة في الدعوى واستدعت الولي وتحققت من الدعوى ولما ثبت لها صحة الدعوى حكمت بثبوت العضل ونقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء وفق ما تقضي به القواعد الشرعية، ثم قام هذا الولي بالعقد للمرأة على أحد الخطاب الذين تقدموا لخطبتها.

وأردف أنه بعد عقد النكاح تقدم هذا الولي إلى المحكمة يطلب فسخ العقد الذي أجراه بحجة أن الخاطب مارس الغش والتدليس في المعلومات التي قدمها عن نفسه وتم تزويجه بناء عليها، لتنظر المحكمة في دعوى الولي بحصول الغش

والتدليس المؤثر في ركن الرضا الذي هو أحد أركان العقد، وأجرت المحكمة في هذه الدعوى ما تقتضيه القواعد القضائية.
وبيّن القفاري أن الحكم لا زال حكماً ابتدائياً ولم يكتسب الصفة النهائية ويحق لأطراف النزاع الاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، والتي ستدقق الحكم من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة، تدققه من حيث سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ القضائية المستقرة، وتتحقق من أن محكمة الدرجة الأولى كيّفت وقائع القضية تكييفاً صحيحاً وأكد القفاري على ان المخرجات القضائية تسير وفق عمل مؤسسي واضح، وتدقيق الحكم من قبل المحاكم الأعلى درجة أحد ضمانات التقاضي التي أوجبتها الأنظمة القضائية في المملكة، دعماً لتحقيق العدالة المنشودة بإذن الله تعالى.
ودعا القفاري في ختام حديثه إلى عدم تداول معلومات غير صحيحة ذات صلة بالقضاء وبناء النتائج عليها وإطاء الفرصة للمتربصين من أعداء هذه البلاد للإساءة لعدالتها أو التشكيك في نزاهة قضائها وسلامة استمداده ومرجعيته.

إثبات 4539 زوجة وطفلا للجالية الميانمارية خلال شهر

رئيس محكمة الأحوال الشخصية بمكة:

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 1 رجب 1437هـ - 8 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/670377

سعود العيد – جدة
حظيت الجالية الميانمارية المقيمة في المملكة بالرعاية مُنذ أن وفدت إليها قبل أكثر من ستين عامًا، ففي عام 1373هـ تم منحهم إقامات بمهنة (مجاور للعبادة)، وفي عام 1380هـ صدر الأمر السامي بمنحهم إقامات بدون جواز سفر، وفي عام 1388هـ صدر الأمر السامي بتنظيم أوضاعهم واستقبال مجموعة كبيرة منهم لحمايتهم من تلك الأوضاع غير الإنسانية التي يعيشونها في بلادهم، وفي عام 1398هـ تواصل منحهم إقامات مع بقية المقيمين، وفي عام 1404هـ استمر منحهم إقامات نظامية، وفي عام 1421هـ تم منحهم إقامات بسمات أكثر توثيقًا مما سبق، وفي عام 1434هـ انطلقت عملية التصحيح الشاملة، ولا تزال قائمة.
الجالية الميانمارية.. عقود من الأمن والاستقرار بالمملكة
كشف رئيس محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية لـ«المدينة» عن إنجاز المحكمة أكثر من 7 آلاف معاملة للجالية الميانمارية خلال 30 يومًا، بناءً على التوجيهات السامية بتصحيح وضع الجالية الميانمارية وإنهاء جميع إجراءاتها القضائية المتعلقة بمحكمة الأحوال الشخصية. وأضاف: إن المحكمة كلفت القضاة وموظفي المكاتب القضائية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للنظر في هذه المعاملات، والمتمثلة في إثبات الزواج والأولاد وإثبات الإعالة والحالة الاجتماعية، حيث بلغت إنهاءات إثبات الزوجة والأولاد للجالية الميانمارية (4539) معاملة فيما بلغت إنهاءات إثبات الإعالة (2545) معاملة. وأشار إلى الدعم والمساندة المقدم للمحكمة من قبل معالي وزير العدل رئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بتوفير كل الإمكانات والاحتياجات اللازمة لأداء هذه المهمة.

صحة مكة لـ "عكاظ": منع سفر الطبيبة حتى الانتهاء من التحقيقات

مستشفى خاص يتسبب في وفاة مواطنة أثناء الولادة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160410/Con20160410833779.htm

عبدالعزيز الربيعي، أشواق الطويرقي (مكة المكرمة)

اتهم مواطن مستشفى خاصا بمكة المكرمة «تحتفظ عكاظ باسمه» بالتسبب في وفاة زوجته أثناء الولادة.

وقال الزوج المكلوم عماد عصمت لـ «عكاظ»: «إن زوجتي تهاني خياط داهمتها آلام المخاض صباح السبت الماضي، لتنذر بخروج طفلها السادس إلى الحياة، ما دفعني بالذهاب بها إلى المستشفى رغم أنها ما زالت في بداية شهرها التاسع، ولعل إحساسها بما سيحصل لها كان سببا في رغبتها بمغادرة المستشفى لجلب مستلزمات الطفل والعودة مرة أخرى، ولم تنجح جميع محاولاتها للخروج من المستشفى، فالطبيبة التي عاينتها ذكرت أن زوجتي ستلد ولا مجال لخروجها من المستشفى أو حتى ذهابها لدورة المياه».

وأضاف عماد: دخلت زوجتي فورا إلى غرفة الولادة برفقة والدتها، وهناك حاولت الطبيبة جاهدة إجبارها على الولادة وتم إعطاؤها إبرتي طلق صناعي، ومضت عدة ساعات ولم تلد، وبحسب رواية والدتها التي كانت ترافقها «أن الطبيبة تسببت لها بنزيف»، بعدها تم أخذها إلى غرفة الولادة ووضعت طفلها تميم.

وتابع الزوج: بعدها تم إدخال تهاني إلى غرفة الإفاقة، حيث كانت تنتظرها والدتها ولم تكن بخير وكانت بالكاد تتحدث وتنزف بشدة، عندها اتصلت على جوال والدتها للاطمئنان، ثم ذهبت إلى المستشفى وحاولت الحديث مع الطبيبة بعد أن شاهدت زوجتي مغمى عليها، وفي المساء أغلقت جميع أبواب الغرفة وأخلي القسم من الأطباء والإداريين ما اضطرني لركل الباب واقتحام القسم أنا وأطفالي وأم زوجتي وشقيقها، لأجد اثنين من عمال النظافة يزيلان آثار الدماء على الأرض، ولم يظهر عليها أي دليل بأنهم أجروا لها عملية جراحية لمحاولة إنقاذها، مايؤكد وفاتها عندما شاهدتها أول مرة إضافة إلى أن جثتها كانت باردة وفكها السفلي كان ساقطا، عندها هرب العاملان من الخوف، وتم استدعاء الشرطة من قبل أمن المستشفى بسبب حالة الغضب التي كنا عليها والتي لم تحدث التلفيات التي ادعوها في محضر الشرطة، وتم أخذي إلى مركز شرطة الكعكية وسجلت أن سبب وفاة زوجتي جنائي وأخبرني الضابط أنه يتوجب علي تقديم شكوى إضافة إلى ذلك في الشؤون الصحية.

ولم يستوعب عماد -زوج المتوفاة بخطأ طبي- تلك الصدمة ليصعق بعد أيام باتصال مركز شرطة المنصور يخبره بضرورة مراجعة القسم هو وأبناؤه الخمسة لوجود شكوى ضدهم من إدارة المستشفى تتهمهم بالاعتداء على الفريق الطبي وتلف أجهزة المستشفى، إضافة إلى أنه علم بواسطة مصادره أن إدارة المستشفى تطالبه بتسديد 900 ألف ريال قيمة الأجهزة التي تم تحطيمها -كما يدعون- نافيا جميع ادعاءاتهم، مؤكدا أن هذه محاولة منهم للضغط عليه للتنازل عن شكواه ضدهم.

من جانبه، أكد شقيق المتوفاة عبدالله خياط لـ «عكاظ» عدم صحة الادعاءات التي تقدم بها المستشفى الخاص للشرطة ضد العائلة، والدعوى كيدية، مبينا أن الهدف من ذلك هو المساومة على الشكوى التي تقدموا بها ومطالباتهم بالتحقيق ومعاقبة المستشفى والمتسببين في وفاة شقيقته.

من جهة أخرى، تباشر اليوم (الأحد) اللجنة التي وجه بتشكيلها مدير صحة مكة المكرمة الدكتور مصطفى بلجون التحقيق مع الفريق الطبي الذي قام بإجراء العملية الجراحية للسيدة تهاني خياط، وتسبب في وفاتها -على حد قول أسرتها-.

وأوضح متحدث الصحة في المنطقة عبدالوهاب شلبي أن التوجيهات صدرت بتشكيل لجنة من مستشفى الولادة والأطفال في مكة المكرمة جهة الاختصاص للوقوف على الحالة وملف المتوفاة ومعرفة السبب الحقيقي في الحادثة، مؤكدا أن الشؤون الصحية أوقفت سفر الطبيبة حتى الانتهاء من التحقيقات.

قاض سابق: دار ملاحظة جدة فوضوية والصغار يعانون التحرش

المصدر: جريدة الوطن الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=259378&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي، عبدالرازق الإدريسي
كشف القاضي السابق لدار الملاحظة في جدة الشيخ نصر اليمني لـ"الوطن" أن وضعية دار الملاحظة الحالية لا تتناسب مع النزلاء، واصفا ذلك بـ"الفوضوية ".

فترة توقيف

أكد اليمني وقوع تجاوزات وإهمال وعدم متابعة إجراءات سير قضايا النزلاء في المحاكم بسب قصور واضح من إدارة الدار، موضحا أنه حاول السعي إلى إنهاء إجراءات عدد من قضايا أحداث بمخاطبة قضاة المحاكم، إما في سرعة إنهاء تلك القضايا والحكم على الحدث أو متابعة إجراءات معاملة لمحكوم انتهت فترة توقيفه في الدار ولم يسمح له بالخروج.
وأوضح أن القصور والإهمال تجاوزا مقر الدار إلى حلقات تحفيظ القران التي يديرها مقيم اتخذ من هذه المهنة مسلكا للوصول إلى موظفي الدار والزور من أجل تقديم عروض لهم عن عقارات مختلفة، فأصبح سمسارا عقاريا يعمل في الواسطة لإتمام عملية البيع بين المشتري والبائع مقابل أجر بدون وجود رقابة من قبل الإدارة على ذلك.

جرائم قتل ومخدرات

أكد اليمني أن هناك حالات تحرش تحدث من قبل الأحداث المقبوض عليهم في جرائم كبرى ضد الآخرين الذين سبق أن ارتكبوا جرائم لا تستحق وضعهم مع أصحاب الجرائم الكبرى، كاشفا عن واقعة تحرش حدثت داخل الدار كان ضحيتها أحد الأطفال الذي أهملته أسرته، فدفعه ذلك إلى ارتكاب مخالفة بسيطة أودع على إثرها إلى دار الملاحظة، مشيرا إلى أن المتحرشين بالطفل كانوا من النزلاء المرتكبين جرائم قتل ومخدرات وغيرها، مما يؤثر ذلك على سلوكيات العديد من الأطفال المدعين في الدار بجرائم بسيطة.

رواتب مناسبة

كشف مصدر لـ"الوطن" أن هناك اتفاقا بين وزارة الخدمة المدنية متمثلا في فرع المالية من أجل توطين وظائف الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دور الملاحظة الاجتماعية حتى لا يتم الاستغناء عنهم وتثبيتهم في دور الملاحظة برواتب مناسبة، وفي تقرير إحصائي للشؤون الاجتماعية أوضح أن عدد الجرائم التي قبض فيها الأحداث عام 1434-1435 ما بين جرائم كبرى بلغ عددها 405 جرائم منها اعتداء على أملاك الغير "47 قضية"، واعتداء بسلاح أبيض 49، وقضايا أخلاقية 185، وترويج مخدرات 36، وقتل 41، وسرقة 47، بينما بلغ عدد القضايا التي لا تستحق وضع مرتكبيها مع أصحاب القضايا الكبرى 225 قضية منها 36 مخالفة مرورية، و 113 مضاربة، وقضايا أخرى بسيطة بلغ عددها 76 قضية.
من جهتها، اتصلت "الوطن" بوزارة الشؤون الاجتماعية "العلاقات العامة" وكذلك مدير الشؤون الاجتماعية عبدالله آل طاوي منذ 4 أيام مضت، لكنها لم تجد إجابة، مبررين ذلك بالانشغال في أمور أخرى.

نزاهة: انضباط الشركات يفوق الجهات الحكومية

المصدر: جريدة الوطن الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=259451&CategoryID=5

الرياض: عبدالله الغنمي
أكدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" أن الانضباط والحوكمة في الشركات أفضل بكثير من المعمول به في الجهات الحكومية، لافتة إلى أنها تقوم بدراسة حالات وبلاغات عن الشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة لا تقل عن 25% كالسعودية للكهرباء، والمياه الوطنية، والاتصالات، وبترو رابغ، وسابك، ومعادن، وأنه تجري متابعة ما تم رصده من ملاحظات ومخالفات.
ووفقا لتقارير رسمية، أشارت "نزاهة" إلى أن زياراتها إلى الجهات الحكومية لم تكن بهدف المجاملة، بل أسهمت في تفهم دور الهيئة، وما يجب على الجهات الحكومية، وإن لم يكن ذلك بالمستوى الذي تأمله.

حماية الطفل من التحرش بحروف الهجاء

المصدر: جريدة الوطن الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=259440&CategoryID=3

الدمام: زينة علي 09-04-2016 PM 11:51
استحدث تربوي طريقة جديدة لتوعية الأطفال ضد التحرش، التي قد يتعرضون له في محيطهم الاجتماعي، وذلك باستخدام حروف الهجاء، التي وظفها لتكون وسيلة لتثقيف الطفل في مراحل تعليمه الأولى، بحيث يرتبط كل منها بنصيحة تتناسب مع سنه، يحتاجها لحماية نفسه من التحرش والإيذاء.
حروف الهجاء
قال أحمد العلوي مؤلف كتاب "أ ب سلامة الأطفال من التحرش" لـ"الوطن" "اخترت الحماية من التحرش لتكون موضوع كتابي التربوي الأول لكثرة ما ظهر في الآونة الأخيرة من قصص وحالات تحرش بأطفال في مجتمعاتنا المحافظة، وهو من المواضيع التي لا يحب الناس الخوض فيها، لذلك قمت بدمجه بشكل تربوي واضح مع تعلم الحروف الهجائية، ليسهل على المربين إيصال المعلومات بشكل مبسط وتدريجي".
وأضاف أن "التحرش موجود في كل الفترات الزمنية وفي جميع الشعوب، ولكن لم يصل في أي مجتمع إلى حد الظاهرة، وقد تكون هناك معلومات لا يمكن الوصول إليها بحكم خصوصية المجتمع، وعدم التكلم في مثل هذه المواضيع علنا، ولكن بدراسة الوقائع المتوفرة وجدت أن جميع القصص كان بالإمكان تفاديها لو كان الطفل يملك المعرفة البسيطة فقط بأساسيات الحماية من التحرش".
وأشار إلى أنه حين بدأ بتأليف الكتاب وجد أنه من غير المجدي تثقيف الأطفال دون إشراك المربين في الموضوع، لذلك قرر الكتابة إلى طرفي المعادلة كل بأسلوبه للوصول إلى المعرفة التي تحمي الصغار خارج المنزل من التعرض للإيذاء أو التحرش اللفظي.
كتيبان للطفل والمربي
أوضح العلوي أن "الفكرة هي تقديم طريقة مبتكرة لإيصال المعلومة سواء إلى المربين أو الأطفال فيما يخص موضوع التحرش وكيفية الوقاية منه، ونفذت الفكرة من خلال مجموعة تتضمن عدة عناصر، هي كتابان أحدهما موجه للطفل

والآخر للمربي، وقلم رصاص وأقلام تلوين لكي يستخدمها الطفل عند استخدام الكتيب الخاص به والمسمى كتيب المرح، ويتناول الكتيبان 28 نصيحة، كل منها يأتي بشكلين: أحدهما موجه للطفل من خلال الكتيب الخاص به، والآخر موجه للمربي وموجودة في الكتيب الخاص به، وفي كتيب الطفل كل نصيحة موجهة تحوي تمرينا بسيطا على شكل لعبة تناسب عمره".

الحياة AL HAYAT

القضاء وعنصرية "كفاءة النسب"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Opinion/Khaled-El-Dakheel/14972395

خالد الدخيل

عادت الأسبوع الماضي قضية كفاءة النسب مرة أخرى، والغريب أن بوابة القضاء هي البوابة الوحيدة التي تعاود من خلالها هذه القضية فرض نفسها على الجميع، إذ أصدر قاضٍ في محكمة بلدة العيينة الابتدائية حكماً بوضع حد لعلاقة زوجية بين فتاة حامل وزوجها الشاب المرابط على الجبهة الجنوبية، بناءً على دعوى عدم «كفاءة النسب». ينطوي هذا الحكم على إشكالات وتناقضات قانونية، وتعدٍ على الحقوق، وتصادم مع نصوص شرعية يدّعي الحكم أنه يستند إليها، فالحكم صدر أولاً بهدم عائلة ضد رغبة الزوجة والزوج. وفي هذا تعدٍ على حقوق وامتيازات الطرفين الرئيسين للعلاقة الزوجية، وهما عماد الأسرة التي كان يفترض أن تنشأ العائلة في ظله، ثانياً أن الحكم صدر بناءً على دعوى فسخ عقد الزواج على أساس «عدم كفاءة النسب» بين الزوجين مقدمة من أعمام الزوجة، وفي هذا مصادرة، مرة أخرى، لحق الزوج والزوجة المطلق في تقرير مصير علاقتهما طالما أنها ضمن إطار الأنظمة والقوانين، وإعطاء هذا الحق بطريقة تعسفية لأعمام الزوجة. هل يمكن أن يكون هناك مبرر لهذا التعدي السافر على حق العائلة في تقرير مصيرها لصالح جماعة تتمثل في العشيرة أو القبيلة؟ ثم ماذا عن حق الجنين الذي تقرر مصيره قبل أن يولد، وبحكم قضائي متعسف يرفضه والديه؟

الأسوأ أن حكم الفسخ استند إلى عرف اجتماعي ينطوي على حس عنصري قديم يفرق بين الناس على أساس من صفاء مزعوم للنسب، وكان يفترض أنه قد تم تجاوز هذا العرف منذ زمن بعيد، خصوصاً من مؤسسة القضاء المؤتمنة على تطبيق القوانين والأنظمة، وحماية حقوق الناس، وحفظ مبدأ العدل والمساواة بينهم، بدلاً من ذلك يصر القضاء على تمسكه بقضية «كفاءة النسب» على التصادم مع منطق الدولة، وقبل ذلك مع منطق الشريعة الذي يصدر عنه، موقف القضاء باعتباره أحد سلطات الدولة يفرض سؤالاً جوهرياً عن معنى الشعب، والوطن، والدولة الوطنية كمنطلق وإطار لهذه السلطة، لماذا؟ لأن تمسك القضاء بمبدأ «كفاءة النسب» يفضي عملياً إلى إلغاء مفاهيم «الشعب» و«الوطن» و«المواطنة»، و«الدولة الوطنية» لصالح قيم ومعايير بنية اجتماعية سياسية سابقة لقيام الدولة، اسمها القبيلة، ومن ثم الاستناد إلى إطار اجتماعي وسياسي مخالف للإطار الذي ينتمي إليه هذا القضاء، هذا فضلاً عن أن بنية القبيلة في حال تصدع مستمرة، وفقدت مرجعيتها القانونية والسياسية التي كانت تتمتع بها قبل قيام الدولة، بل إن تمسك مؤسسة القضاء بالمبدأ الفقهي لـ«كفاءة النسب» يجعل منها أداة لهذه البنية القديمة في مقاومة منطق الدولة وسلطاتها التي تستند إلى القانون، والمواطنة، والعدالة والمساواة بين المواطنين.

والغريب في موقف القضاء هنا أنه يصدر عن التزام بعرف اجتماعي، وليس بنصوص شرعية، ولا أزال أتذكر ما دار بين الشيخ عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء، وبيني على فضائية «الإخبارية» قبل سنوات حول هذا الموضوع تحديداً، كنت أجادل بأن «كفاءة النسب» تعود لحرية اختيار الناس، وبالتالي يجب التعامل معها على هذا الأساس، وأن القضاء بناءً على ذلك يجب أن ينأى بنفسه عن هذا الموضوع تماماً لأنه لا شأن له به، وحتى لا يبدو أنه يشرعن للعنصرية الثاوية خلف هذا المبدأ، أو أنه يصطف في هذه القضية إلى جانب ضد آخر، لكن الشيخ أصر على أن حكم القضاء في هذا الموضوع يستند إلى عرف، والعرف يمكن أن يكون مصدراً للتشريع، كما قال، ومع أنني لست متخصصاً

في الشريعة، إلا أنه وسعني تذكير الشيخ المطلق حينها بأنه لم يأخذ في الاعتبار أن هناك شروطاً لا بد من استيفائها حتى يمكن للعرف أن يكون مصدراً للتشريع، منها أن لا يكون عرفاً فاسداً، و«كفاءة النسب» كرأي فقهي يستند إلى عرف فاسد يفرق بين الناس على أساس قبلي ينطوي على أبعاد عنصرية، ومنها أيضاً أن لا يتعارض العرف مع نص من الكتاب والسنة، وكفاءة النسب من حيث إنها تستند إلى تراتبية قبلية تتعارض مع نص الآية التي تقول: «إنَّ أكرمَكُم عندَ اللهِ أتقاكُم»، إذ التقوى هي معيار التراتبية بين الناس، وليس أي شيء آخر، ثم يأتي حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه.. إلخ»، ليتكامل مع منطوق الآية، وهناك أحاديث أخرى يستند إليها من يتمسك بمبدأ «كفاءة النسب»، لكنها أحاديث إما ضعيفة أو مكذوبة، وبالتالي لا يعتد بها.

عندما نأتي إلى إطار الدولة التي ينتمي إليها القضاء السعودي، نجد أن موقف المحاكم من هذا الموضوع يتصادم مع نصوص وروح النظام الأساسي للحكم، وهو بمثابة دستور المملكة بمرجعيته الأعلى متمثلة بالكتاب والسنة، فمن المفاهيم التأسيسية في هذا النظام مفاهيم «الشريعة والوطن والمواطنة والعائلة»، لا يرد فيه أي ذكر للقبيلة، أو التمايزات القبلية، على العكس، يمكن القول بأن في هذا النظام تزاوج بين الشريعة والوطن والمواطنة، وأن كيان العائلة واستقراره يستند في أساسه إلى هذا التزاوج، في المقابل نجد أن أحكام القضاء على أساس من «كفاءة النسب» ترسّخ حاجزاً متيناً بين الشريعة من ناحية، والوطن والمواطنة من ناحية أخرى، وهذا الحاجز يعكس شيئاً من عدم الانسجام بين القضاء ومؤسسة الدولة بمفاهيمها الحديثة، السؤال هنا: ما رأي السلطة التشريعية للدولة في ما تفعله السلطة القضائية من تشريع في هذه المسألة يتعارض مع الأسس الشرعية والدستورية للدولة؟ هل هناك افتئات من السلطة القضائية على صلاحيات السلطة التشريعية؟ أترك الإجابة للمختصين.

طبعاً لا يفوتني هنا التنويه بالبيان الذي أصدرته وزارة العدل ظهر أمس حول الموضوع، ومما جاء فيه قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ، ونصّه: (الأصل إنما هو الكفاءة في الدين، وذلك في الدماء وغيرها، لعموم الأدلة من القرآن والسنة، وحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه..» هو الأصل... أما الامتناع ابتداءً عن تزويج من لا يُرضى لنسب ونحوه، فهذا داخل في خيار الناس، وأما إبطال عقود شرعية صادرة عن رضا المرأة، وولي أمرها، بمثل دعوى أخ ونحوه رغم رضا المرأة وأبيها، فأمر غير صالح). وهذا قرار صائب تماماً، وإن كانت تنقصه تفاصيل أخرى، وأهم ما جاء في القرار تأكيده على أن الامتناع «عن تزويج من لا يرضى نسبه ونحوه، فهذا داخل في خيار الناس...».

لكن يلاحظ أن البيان لم يبنِ على الشيء مقتضاه بشكل مباشر، وهو أن القضاء بناء على ذلك لا شأن له في هذا الموضوع، وتأكيد البيان بأن «إبطال عقود شرعية صادرة عن رضا المرأة، وولي أمرها... إلخ»، يفهم منه عدم صلاحية الأحكام السابقة التي حكمت بفسخ الزواج بمثل هذه المعطيات، هل هذا الفهم صحيح؟

ثانياً إذا كانت «كفاءة الدين» هي الأصل، وأن «كفاءة النسب» متروكة لخيار الناس، كما جاء في البيان، فلماذا تقبل المحاكم دعاوى فسخ النكاح على أساس من «كفاءة النسب»؟ سيقال بأن عدم السماح برفع دعاوى فسخ قران على هذا الأساس، يتعارض مع حق التقاضي المكفول للجميع، والسؤال في هذه الحال: هل حق التقاضي هذا مفتوح من دون قيود؟ هل يجوز مثلاً رفع دعوى تطالب بتحليل السرقة، أو الاغتصاب؟ من الواضح أن أساس مثل هذه الدعوى فاسد، ولا يجوز قبولها، ماذا عن «كفاءة النسب» وأساسها فاسد أيضاً؟ والأنكى في دعاوى «كفاءة النسب» هذه أنها ترفع غالباً ضد رغبة ومصلحة الزوجين، وتلبية لرغبة أو مصلحة طرف ثالث بما يترتب عليه من مصادرة لحقوق الزوجين، وهدم لعلاقتهما الزوجية رغماً عنهما، وعن الأسس الشرعية التي قامت عليها.

ما كان هذا ليحدث لولا تبني المحاكم لمبدأ «كفاءة النسب»، وقبول القضاء لدعاوى على هذا الأساس، وإذا كان أمر «كفاءة النسب» يعود لخيارات الناس كما يقول بيان الوزارة، فيجب الالتزام بمقتضيات ذلك، وأولها أن ينأى القضاء بنفسه عن هذا الموضوع، وأن يرفض تلقي دعاوى تستند إليه، من دون ذلك ستبقى إشكالية علاقة القضاء بالدولة، والمواطنة بالقبيلة، وانتهاك حقوق الآخرين بدعاوى لا أساس لها، وهذه أمور من مصلحة الجميع حسمها لصالح الدولة والمواطنة والمساواة، وعدم تركها تتفاعل بآثارها وتداعياتها في الداخل والخارج.

المجالس البلدية.. وكرة الثلج

المصدر: جريدة المدينة الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/670742

علي يحيى الزهراني

.. مرّت عدّة أشهر على تشكيل المجالس البلدية، كنت أتابع - كغيري - بشغف ماذا ستقدم هذه المجالس؟!

«1»

.. كنت أتمنى أن أرى خططًا عملية واضحة واستراتيجيات تمنحنا القناعة بأن هذه الدورة ستأتي على نحو مختلف..!

«2»

.. أمنياتي تلك تعزّزها مجموعة من التداعيات التي أحسبها مستحقة داخل ردهات المجالس البلدية..!

«3»

.. أول هذه.. «الثقة» التي كادت تصل إلى حدّ «الفقد» ما بين المجالس البلدية وشرائح المجتمع المختلفة.. فالكثيرون، سواء لهم أو معهم الحق أو بعضه يرون أن هذه المجالس لم تحقق في دوراتها السابقة السقف الأدنى لتطلعاتهم وآمالهم، ولم تكن عند مستوى تلك البهرجة الفضفاضة في البرامج الانتخابية..!

«4»

.. ولعل هذا ألقى بظلاله على حجم القبول على صناديق الاقتراع، فعند هؤلاء الأمر لم يعد مثار اهتمامهم على طريقة «ما تعرف خراجه لا تتعب في زراعته»، وهذا في حدّ ذاته يمثل تحديًا حقيقيًا للمجالس الحالية لو أرادت استيعاب نتائج المرحل السابقة..!

«5»

.. وثاني هذه التداعيات هو أنّ هذه المرحلة تمثل فرصة هامة لإعادة بناء الثقة من خلال حضور قوي وفاعل معزز بالنتائج التي يلمسها الناخب والمواطن عمومًا..!

«6»

.. وثالث هذه التداعيات وأهمّها وأخطرها في نظري هي مدى القدرة على اختطاف سوانح معطيات المرحلة الجديدة.. فنحن على أعتاب نظام جديد للمجالس البلدية.. تجافى عن مضاجع الرماد في الدورات السابقة وجاء محملا بالكثير من الصلاحيات والمهام والمسؤوليات التي تمنح المجالس البلدية حضورًا قويًا في المشهد التنموي السعودي..بدء من إعطاء المجالس شخصياتها الاعتبارية، مرورًا باستقلاليتها المالية والإدارية، وليس إنتهاءً بكل تلك التشاركات العملية..!

«7»

.. وهذا في نظري يحتاج إلى خطط واستراتيجيات تصنعها عقول تتّسم بالفكر وبالرؤى القادرة على التطوير.. فالنظام مهما كان يحتاج إلى آليات تفعّله على أرض الواقع وتحوّله من أحبار إلى حقائق..!

«8»

.. ولأن ثقافة الانتخاب عندنا لازالت تدور في فلك عقد اللؤلؤ فقد كنت أخشى من صناديق الاقتراع التي قد تفرز لنا بعض عقول الطبل والطار، وبالتالي نضيع فرصة أنظمة جديدة كانت ستغيّر مسار الكثيرمن الأمور..!

«9»

.. منذ البدء كتبت أن شروط المنتخبين لا ترقى إلى تحديات النظام الجديد.. وإذا ما تعثّرت الأنظمة فلا تجعلوها قميص يوسف، ولكنها بعض تلك التسطيحات التي عثرت دون استحقاقات فكر كان يجب أن يكون...!

«10»

.. لا اتشاءم كثيرًا ولا اتفاءل أكثر، ولعل في كرة الثلج ما يصدم الإحباط..!

حقوق الإنسان في الصحافة

كاريكاتير

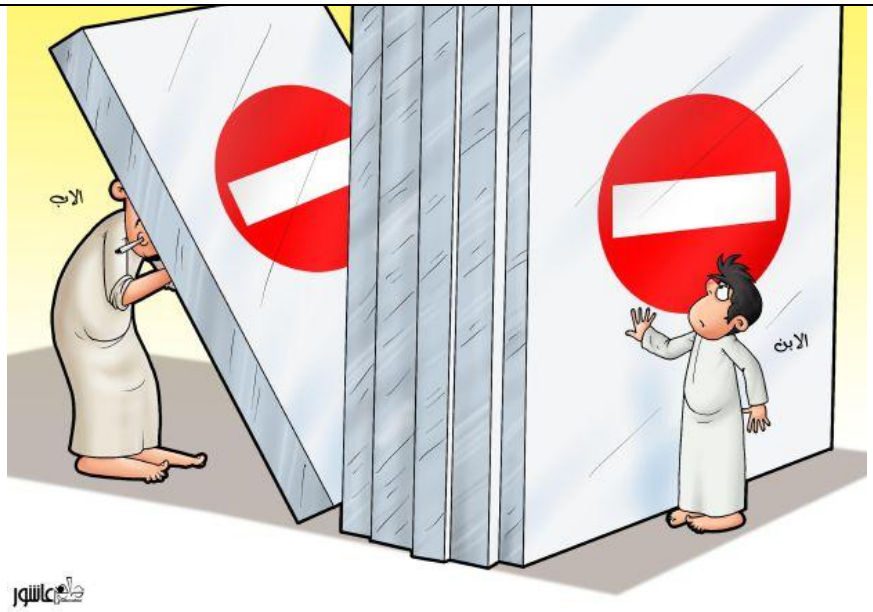

المصدر: جريدة الحياة الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14950539

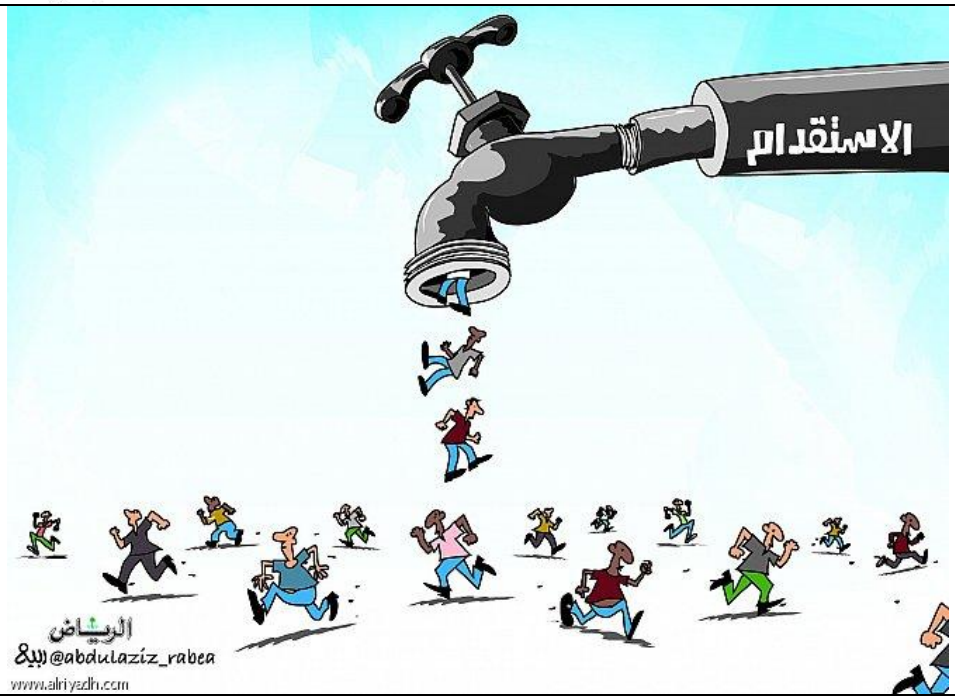

المصدر: جريدة الرياض الاحد 3 رجب 1437هـ - 10 ابريل 2016م

http://www.alriyadh.com/1145409